الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
والبلديات

مدونة قواعد سلوك
عناصر الشرطة البلدية

كلمة وزير الداخلية والبلديات

تأتي مدوّنة «قواعد سلوك للشرطة البلدية» في لبنان ضمن عمل وزارة الداخلية والبلديات لمأسسة الشرطة البلدية من خلال تطوير وتوحيد معاييرها وإجراءاتها.

تحمل هذه المدونة مفهوماً جديداً يحدد إطار عمل العناصر بطريقة فعالة، وذلك بهدف تأمين خدمة محترفة للمواطنين والمقيمين. كما تعكس التزام الوزارة بمساعدة البلديات في تطوير عملها وتعزيز ثقة المجتمع بالشرطة البلدية.

في هذا الاطار، تم إطلاق تدريب متخصص للشرطة البلدية في معهد قوى الأمن الداخلي، وتعميم نظام خاص موحّد لها، وذلك بهدف تمكين البلديات من التصدي للصعوبات المحلية الحالية وتطوير مستوى خدماتها.

تسعى مدوّنة السلوك هذه إلى ضمان احترام جميع أفراد الشرطة البلدية لحقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، لجميع المواطنين والمقيمين دون تمييز، وفقاً للدستور والاتفاقيات والمعايير الدولية.

ستعمل وزارة الداخلية والبلديات على اصدار تعميم تؤكد فيه على البلديات ضرورة التزامها، وعناصر الشرطة البلدية التابعة لها، بأحكام مدوّنة قواعد السلوك هذه وتطبيق جميع بنودها.

لا شك أن الكثير من العمل المهم ينتظرنا جميعا لتحويل الشرطة البلدية الى فريق عمل وطني لخدمة المواطن. وهذا التطور يبدأ من خلال جعل «مدوّنة السلوك» جزءًا أساسيًا من الطابع المؤسساتي للشرطة البلديّة.

لذا ندعو جميع البلديات إلى مواصلة دورها القيادي ومرافقة التغيير الذي سيؤدي حتما إلى تعزيز ثقة المواطنين بها عبر الشرطة البلدية.

ختاماً، لا بد من التنويه بجهود كل من ساهم في صياغة هذه المدوّنة، على رأسهم قيادة معهد قوى الأمن الداخلي، ومديرية الإدارات والمجالس المحلية، اضافة الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ريا حفار الحسن
وزير الداخلية والبلديات

مدوّنة قواعد سلوك
عناصر الشرطة البلدية

توطئة:

يتطلّب حسن عمل الشرطة البلدية وتمكينها من إتمام مهامها على أعلى قدر من المسؤولية والمهنية الالتزام بعدد من المبادئ والقيم ترسّخ مفهوم الشرطة الديمقراطية والمجتمعية والقريبة من الناس وحاجاتهم. تهدف هذه المدوّنة إلى تحديد واجبات عنصر الشرطة البلدية والمبادئ والمعايير المهنية والقانونية التي عليه/ها الالتزام بها أثناء أداء واجباته/ها، كما تنظّم علاقته/ها مع الأفراد والمجموعات وكافة السلطات وتسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان واحترام الحريات الخاصة والعامة وفقاً للدستور والاتفاقيات والمعايير الدولية.

رؤيتنا:

أن نكون على قدر آمال سكان المدن / البلدات العاملين في نطاقها وأن نحظى بثقتهم.

رسالتنا:

- تطبيق القانون والالتزام بمبادئ المساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز ضد أي فرد أو فئة على أساس الانتماء الديني أو العمر أو الجنس أو

النسـب أو الجنسـية أو العـرق أو الأصـل القومـي أو الإثنـي أو الوضـع الاجتماعـي أو الاقتصادي أو على أي أساس آخر؛

- المحافظة على الأمن والنظام؛
- حماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة؛
- تسـهيل الحياة اليومية من خلال المحافظة على الراحة والسـلامة والصحة العامة؛
- استثمار الموارد بأفضل ما يمكن وبشكل شفّاف ومسؤول.

قيمنا:

- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان (والعهدين المتمّمين له) ومدوّنة قواعـد سـلوك الموظّفيـن المكلّفيـن بإنفاذ القوانيـن الصـادرة عـن الأمـم المتحدة؛
- صون الكرامة الإنسانية؛
- الاستقامة والنزاهة؛
- العدالة والمساواة؛
- الشفافية والمحاسبة وفق القوانين المرعيّة؛
- المهنية واحترام الغير.

أولاً الواجب المهني

- الحفاظ على الأمن والنظام وحماية الحريات الخاصة والعامة والحرص على تطبيق القوانين والأنظمة وتأمين الراحة العامة والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة؛
- احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان؛
- الامتناع عن استغلال السلطة والتقيّد بالقوانين المرعيّة؛
- تنفيذ المهام الموكلة إليه/ها بكل جديّة واندفاع وفقاً للقانون؛
- الحفاظ على سرّية المعلومات التي يطّلع/تطّلع عليها في معرض تأدية مهامه/ها وعدم الإفصاح عنها إلّا إلى السلطات صاحبة الصلاحية؛
- تلبية نداءات الاستغاثة وطلبات النجدة بسرعة وفعالية وذلك بالتعاون وبالتنسيق مع باقي الأجهزة الأمنية؛
- العمل على إغاثة جرحى الحوادث الطارئة والكوارث على جميع أنواعها؛
- تبليغ الأجهزة المختصّة فوراً عن أيّ فعل مخالف للقوانين والأنظمة؛
- الامتناع عن القيام بأي أفعال أو إعطاء أوامر القصد منها تعذيب الأشخاص والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واستغلال السلطة؛

ثانياً واجبات الرئيس/ة

- التقيّد ببنود المدوّنة الحاضرة وروحياتها ليكون/تكون قدوة ومثالاً لمرؤوسيه/ها؛
- الحرص على تقيّد مرؤوسيه/ها بالقوانين والأنظمة المرعيّة والتزامهم مضمون المدوّنة، إرشادهم ومراقبة أعمالهم واتخاذ التدابير المناسبة بحق المخالفين؛
- التعامل مع مرؤوسيه/ها باحترام وتقدير ومهنيّة؛
- رفع الروح المعنويّة للعناصر والوقوف على الحاجات اللازمة لضمان أدائهم لواجباتهم المهنيّة على أفضل وجه؛
- الامتناع عن إعطاء أوامر مخالفة للقوانين والأنظمة؛
- إشراك مرؤوسيه/ها وتعزيز معرفتهم وقدراتهم المهنيّة والسعي إلى تأمين المشاركة في التدريبات وورش العمل وأي فرصة أخرى تساهم في بناء قدراتهم وطاقاتهم والتشبيك مع جميع الجهات الرسميّة والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة المتعاونة مع السلطات المحليّة؛
- العمل على تحديد القنوات والآليات المتواجدة في النطاق البلدي والجوار والتي توفّر الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة والمساندة القانونيّة وغيرها من المساعدات ووسائل الدعم وتحديثها بانتظام وتعميمها على جميع العناصر لإحالة الحالات التي تقتضي ذلك.

ثالثاً النزاهة والاستقامة

- التحلّي بالصدق والنزاهة والترفع عن المصالح الشخصيّة؛
- الامتناع عن القيام بأي فعل من أفعال الفساد (تقاضي رشوة، ابتزاز، اختلاس...الخ) والقيام بما يلزم لمواجهته ومكافحته؛
- توخّي المصلحة العامة والامتناع عن استخدام السلطة أو التغاضي عن القانون لمصلحة شخصيّة أو منفعة خاصة؛
- الامتناع عن قبول أيّة إكراميات أو هدايا أو إعانات له/لها ولمرؤوسيه/ها من أيّ مصدر كان؛

رابعاً التجرّد

- التعامل بعدل وإنصاف ومساواة مع الجميع أثناء تنفيذ القانون؛
- الامتناع عن التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر وحظر كل أنواع هذه التصرّفات؛

- الاعتماد على موافقة سكان المجتمع المحلي وأهله، وعلى دعمهم وتعاونهم؛
- العمل على توطيد العلاقة بين المجتمع المحلّي والإدارة المحليّة والمساهمة في الوقوف عند حاجات ومخاوف أهل وسكان المدينة/ البلدة العاملين في نطاقها على الأصعدة الصحيّة والاقتصادية والأمنيّة والمجتمعيّة وغيرها وتقلها إلى المعنيّين لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة؛
- العمل على تذليل الاضطرابات الناتجة عن الاختلافات الثقافيّة وغيرها بين مكوّنات المجتمع المحلّي وخلال ترسيخ مبادئ الثقة والألفة والالتئام والتسامح فيما بينها واعتبارها مصدر تنوع وتعدّد يتغنّى بها المجتمع المحلّي ويكون قدوة ومثلاً للغير؛
- توخّي مصلحة الطفل الفضلى في أيّ إجراء أو تدبير أو احتكاك مباشر مع القاصرين والقاصرات والالتزام بمضمون قانون حماية الأطفال المخالفين للقانون المعرضين للخطر، وبأحكامه(قانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)؛
- مراعاة أوضاع النساء المعرّضات للتعنيف بجميع أشكاله والالتزام بمضمون قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وبأحكامه (قانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣)؛
- مراعاة الأوضاع الإنسانيّة والصحيّة والنفسيّة للأشخاص المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- مراعاة الأوضاع الإنسانيّة والصحيّة والنفسيّة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضحايا الاتجار بالبشر وأي نوع

آخر من ضروب التعذيب النفسي و/أو الجسدي وبشكل خاص الالتزام بالسرّية واحترام حياتهم الشخصيّة وإحالتهم إلى مقدّمي الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة والقانونيّة وغيرها المختصّة والفاعلة في النطاق البلدي أو الجوار؛

- الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه؛
- توطيد العلاقات مع الآخرين لتعزيز الثقة والتعاون والتنسيق؛
- التحلّي بالأخلاق والتهذيب والتصرّف بحزم إنما باحترام أثناء ممارسة الوظيفة؛
- حسن السلوك عموماً والمحافظة على سمعة المؤسسة التي ينتمي/ تنتمي إليها.

سادساً الانضباط

- التقيّد بإرشادات الرئيس/ة وتوجيهاته/ها وأوامره/ها ؛
- المحافظة على الألبسة والعتاد والآليّات والأجهزة وجميع اللوازم التي يستعملها العناصر خلال تأدية مهامهم وعلى المظهر اللائق؛
- الامتناع عن الجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابيّة النيابيّة أو البلديّة أو الاختياريّة.

سابعاً استخدام القوّة واستعمال السلاح

- مع مراعاة شروط حمل واستخدام الأسلحة النظاميّة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة وتعاميم وزارة الداخليّة والبلديّات، وانطلاقاً من تكريس الحق في الحياة وصونه، لا يجوز لعناصر الشرطة البلديّة اللجوء إلى القوّة واستعمال سلاحهم إلّا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم وعملاً بمبدأ التناسبيّة وضمن الشروط الآتية المحدّدة حصراً:
- الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات،
- عندما يتعذّر بأيّة وسيلة أخرى منع تجريدهم من سلاحهم،
- عندما تبلغ المقاومة التي تواجههم حدّاً لا يمكن التغلّب عليها إلا بقوّة السلاح، وبشكل خاص في حال كانت المقاومة مسلّحة أو تعرّض حياة الآخرين للخطر،
- في جميع الأحوال، لا يُنقل السلاح إلّا في المهمّات والدوريات الموكلة إليهم من قبل رئيس البلديّة وفق الشروط المحدّدة أدناه:
- اعتماد المسدس عيار ٩ ميليمتر على أن يشترط حمله لدى ارتداء اللباس الرسمي وضمن النطاق البلدي حصراً؛
- ذكر نوع السلاح ورقمه، وإخضاع عناصر الشرطة البلديّة لاختبار أهليّة وتدريب في معهد قوى الأمن الداخلي؛
- حصر حمل السلاح أثناء تأدية الوظيفة وطوال دوام العمل؛
- وجود مخزن بأبواب ونوافذ حديديّة لحفظ الأسلحة وتعيين حارس دائم عليه؛
- وضع شارة مميّزة وغير قابلة للإزالة على السلاح؛

ثامناً احترام مدوّنة السلوك

- على جميع العناصر الالتزام بهذه المدوّنة والتقيّد ببنودها والتبليغ عن أيّ انتهاك لها تحت طائلة اتخاذ التدابير المسلكيّة والقانونيّة المناسبة نتيجة أيّ مخالفة؛
- يستحقّ العناصر الذين يلتزمون بأحكامها أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل زملائهم والمجتمع والمسؤولين عن تنفيذ القانون.

بالتعاون مع

UNHCR
The UN Refugee Agency
مفوضية الأمم المتحدة للاجئين

UNDP
Empowered lives.
Resilient nations.

بتمويل من

Canada

Government of the Netherlands

RDPP
LEBANON
JORDAN
IRAQ
Funded by :